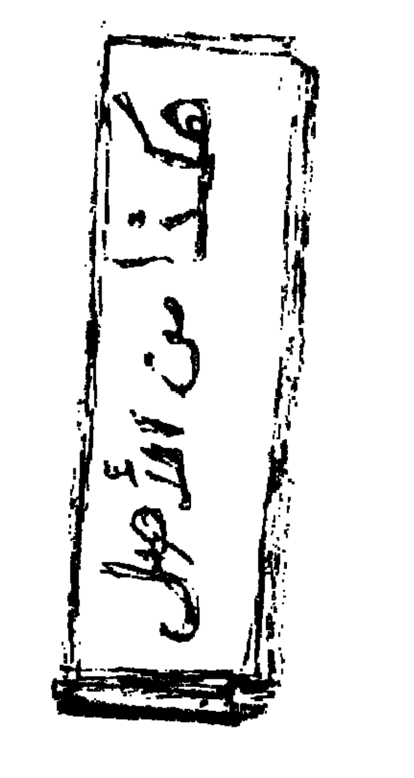


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٢٣

الفهرس

المطبعة الوطنية عمان

اعلان

يعلن الجميع ان جدول الحقوق العائد الى الاحواض خلايل النفاع رقم ٢٠٠٨٤ ووعر جنين رقم ٢٠٠٨٥ وخلايل الضبع ووعر خلايل الضبع ووعر خلايل الحراج رقم ٢٠٠٩٠ والمدوور رقم ٢٠٠٩٥ قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٢١ – ٨ – ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة قائمقام – جنين
دائرة تسجيل – نابلس
مختار قرية – جنين

انه مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ – ٩ – ١٩٥٢ .
يصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يقوم مأمور التسوية باجراء معاملات تسجيل الاراضي والمياه ما بين تاريخ صدور اعلان التسوية بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ وتاريخ ارسال جدول الادعاءات الى مدير الاراضي والمساحة.

المادة ٣ – يقوم قاضي محكمة تسوية الاراضي (وفي حالة غيابه موظف ينتدبه مدير الاراضي والمساحة) باجراء معاملات تسجيل الاراضي التي تقع بين تاريخ استلامه جدول الادعاءات من قبل مركز دائرة الاراضي والمساحة والتاريخ الذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائياً بموجب القانون .

المادة ٤ – يقوم مأمور التسوية أو مأمور تسجيل الاراضي – كما يقرر مدير الاراضي ذلك – باجراء معاملات تسجيل الاراضي التي تقع ما بين التاريخ الذي يصبح فيه جدول الحقوق نهائياً وتاريخ انتهاء الافراز .

المادة ٥ – المعاملات التي تجري حسبما ذكر أعلاه تابعة لتأدية الرسوم المعينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به وقتئذ . على انه يجوز لمدير الاراضي تأجيل تحصيل تلك الرسوم إلى أن يصبح جدول الحقوق نهائياً .

المادة ٦ – فيما عدا ما هو مبين في المواد السابقة لا تجري أية معاملة تسجيل في دوائر تسجيل الاراضي ما بين تاريخ صدور أمر التسوية بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ وتاريخ فتح السجلات الجديدة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٦) منه .

المادة ٧ – على مأمور تسجيل الاراضي فور استلامه جدول التسجيل المنصوص عنه في المادة (١٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ أن يخبر المخاتير وسكان القرية أو البلدة عن التاريخ الذي فتح فيه السجل العائد لتلك القرية أو البلدة أو العشيرة وذلك باعلان يعلق في مكان ظاهر في تلك القرية أو البلدة ويوقع المخاتير على نسخة الاعلان المذكور وتحفظ في دائرة تسجيل الاراضي كما ينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة ما اذا كانت القرية غير مأهولة فيوقع على الاعلان شيخ العشيرة التي تقوم بزراعة أراضي تلك القرية .

١٠ – ٩ – ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير المالية — وزير العدلية — رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر — عارف عنبتاوي — توفيق ابو الهدى

انه مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ – ٩ – ١٩٥٢
يصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على النظام الآتي ويأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تستوفى الرسوم التالية عند تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات ، غير أن هـذه الرسوم لا تستوفى عن الحقوق المدونة باسم جلالة الملك :

آ – عند تسجيل حق التصرف أو حق التملك (١٫٥ ٪) من قيمة الاموال غير المنقولة المدونة في جدول التسجيل ، ويشترط في ذلك :

١ – أن يكون الحد الادنى للرسم (٥٠) فلساً وان يعتبر أي كسر للخمسة فلوس (٥) فلوس .

٢ – ان يسجل حق التصرف أو حق التملك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح السجل في دائرة تسجيل الاراضي .

٣ – إذا لم يسجل حق التصرف أو حق التملك المذكور خلال مدة الخمس سنوات المبينة في البند السابق فيكون الرسم (٣ ٪)

ب – عند تسجيل عقد إيجار أو سند تأمين ، نصف الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى قانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به وقتئذ .

ج – عن كل سند تسجيل (١٠٠) فلس .

المادة ٣ – في الحالات التي تحجز فيها قطعة ما مقابل رسوم التسوية بمعدل (١٫٥ ٪) من قيمة تلك القطعة وفقاً لاحكام أنظمة تسجيل الاراضي والمياه المعمول بها وقتئذ ولا يفك الحجز عنها خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا النظام فعندئذ يحسب مبلغ الرسوم المحجوزة من أجله القطعة على أساس ٣ ٪ من قيمة تلك القطعة وتعدل إشارة الحجز تبعاً لذلك .

١٠ – ٩ – ١٩٥٢

ابراهيم هاشم سليمان عبد الرزاق طوقان عبد الرحمن الرشيدات

رئيس الوزراء — وزير العدلية — وزير المالية
توفيق أبو الهدى — عارف عنبتاوي — عبد الحليم النمر

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ١٣٠/٥

بتاريخ ١٦ – ٨ – ٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ٦ – ٧ – ٩٥٢ رقم ٢٥/٨/١٣/٤٥٩٢ لتفسير احكام المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم ٩ لسنة ٩٣٨ وبيان ما اذا كان الاعلان داخل دور السينما وعلى الشاشة يدخل في حدود هذه المادة وفيما اذا كان يحق للمجلس البلدي ان يضع تعريفة لاستيفاء ضريبة عن مثل هذا الاعلان بموجب تلك المادة أم لا .

وبعد دراسة نص المادة ٤٩ المشار اليها نجد انها اجازت المجلس البلدي ان يستوفي ضريبة سنوية بمقتضى تعريفة يضعها بموافقة مجلس الوزراء عن أية لوحة او اعلان أو كتابة أو صورة أو علامة اخرى تعلق أو تكتب أو تنقش على أي حانوت أو بيت أو بناء آخر أو فوقه ضمن المنطقة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة أو صناعة .

والمقصود من عبارة هذه المادة ان يكون الاعلان معروضاً في مكان ظاهر مكشوف لانظار العامة بحيث يستطيع أفراد الجمهور مشاهدته والاطلاع عليه بلا قيد أو شرط .

اما الاعلانات التي تعرض في الامكنة المحجوبة عن انظار العامة والتي لا يسمح بالدخول اليها إلا في اوقات معينة ولقاء دفع (رسم دخول) كدور السينما فلا يشملها حكم هذه المادة .

هذا فضلا عن ان الرسم المبحوث عنه في المادة ٤٩ المذكورة انما هو واجب التحصيل من صاحب الاعلان ذاته وليس من دور السينما التي تقوم بعرضه .

ولهذا نقرر بالاجماع انه لا يحق المجلس البلدي ان يضع تعريفة لاستيفاء ضريبة عن الاعلانات التي تعرض داخل جدران دور السينما .

صدر في ١٦ – ٨ – ٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
امين العاصمة	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز		نائب رئيس محكمة التمييز
صدقي القاسم	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت		علي مسمار

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – ورد في نهاية السطر الاول من الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون الكاتب العدل العبارة التالية : (محتويات مخزن تاجر آخر)خطأ،والصواب(محتويات مخزن تاجر الى آخر)وذلك في الصفحة ١١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠١ المؤرخ في ١ – ٣ – ١٩٥٢ .

٢ – ورد في المادة الثانية من الجدول رقم (آ) (الصنف الاول) الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ بعد البند (ج) منها ، البند(و) خطأ،والصواب البند (د) وذلك في الصفحة ١٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠١ المؤرخ في ١-٣-١٩٥٢ .

٣ – ورد في المادة ٢١ من الجدول رقم (أ) (الصنف الاول) الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ في السطر الثاني العبارة (معفيين بمقتضى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٥٣)خطأ،والصواب(معفيين بمقتضى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون) وذلك في الصفحة ١٣١ من ذات العدد المشار اليه في الفقرة السابقة .

٤ – ورد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٦ – ٣ – ١٩٥٢ كلمة : (اختصاصه) خطأ، والصواب (اختصاصها)

٥ – ورد في بدء السطر الثاني من الفقرة ١١ من المادة ٢٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٠٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٦-٤-١٩٥٢ كلمة : (الشارع)خطأ،والصواب (التشاريع .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٩ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

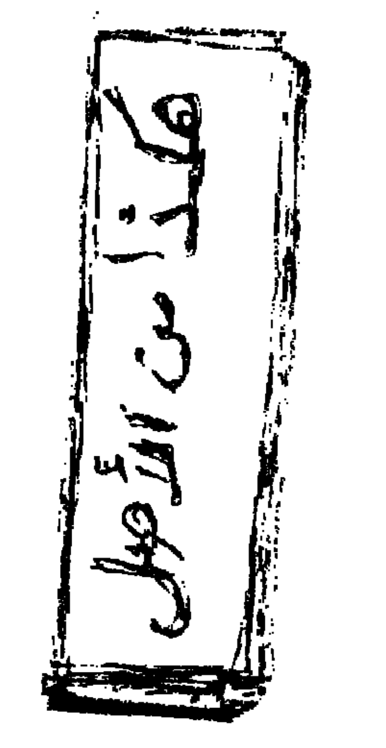
ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

في سنة ١٩٥٢

عمان



الموظفون

أ – وافق مجلس الوصاية على ما يلي : –

١ – تعيين الدكتور محمد عبد الرحمن البشير طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٢ – تعيين السيد وصفي ابراهيم كاتباً في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ١٦ – ٩ – ١٩٥٢ .
٣ – الاستغناء عن خدمة الموظف من الدرجة الثالثة في وزارة المالية السيد جميل نسناس من تاريخ ١–١٠–١٩٥٢ .
٤ – الاستغناء عن خدمة الموظف من الدرجة السادسة في وزارة المالية السيد عبد الرحمن الكردي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة السيد نجيب الصغير على التقاعد من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢ – احالة السيد محمد طباره على التقاعد من تاريخ ١ – ٨ – ١٩٥٢ .

جـ – وافق معالي القائم باعمال قاضي القضاة على تعيين الشيخ محمد سعدي هاشم كاتباً في المحاكم الشرعية من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –

١ – قبول استقالة المعلم السيد احمد العناني اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٢ – قبول استقاله المعلم السيد معتصم واثق خليل اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٣ – قبول استقالة المعلم السيد راغب الجوهري اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٤ – قبول استقالة المعلمة السيدة سهيلة دعمس اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٥ – قبول استقالة المعلمة الآنسة هالة عاشور اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٦ – قبول استقالة المعلمة الآنسة نزهة عبد المجيد اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٧ – قبول استقالة المعلمة الآنسة نيكار الصلاحي اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٨ – قبول استقالة المعلمة الآنسة عبلة امين ديب اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٩ – اعتبار المعلم السيد ياسر عزة سنان فاقداً وظيفته اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
١٠ – اعتبار المعلم السيد موسى احمد عبد الفتاح فاقداً وظيفته اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
١١ – قبول استقالة المعلمة الآنسة لطيفة توفيق محمود اعتباراً من ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .

هـ – وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : –

١ – قبول استقالة الصراف في وزارة الاشغال العامة السيد زياد زعيتر اعتباراً من ٢٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٢ – ترفيع السيد جميل مسمار الرسام في وزارة الاشغال العامة الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

و – وافق معالي وزير المالية على ما يلي : –

١ – ترفيع السيد سامي الخوري الكاتب في دائرة ضريبة الدخل الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢ – تعيين السيد جلال حوتات في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة السابعة .
٣ – تعيين السيد محمد نمر وهبي في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة السابعة .
٤ – تعيين السيد محمد حسنا في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة العاشرة .
٥ – تعيين السيد عبد الجليل محمد اسماعيل كاتباً في مالية بيت لحم من الدرجة العاشرة .

٦ – قبول استقالة محاسب ضريبة الدخل في القدس السيد عيسى انضوني اعتباراً من ٢٨ – ٩ – ١٩٥٢ .

ز – قرر معالي وزير الصحة الاستغناء عن خدمة مساعد الصيدلي السيد خليل طواشه اعتباراً من ٢١ – ٨ – ١٩٥٢ .

ح – وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة الكاتب في ادارة المصرف الزراعي السيد محمد سعيد عبد القادر ابو نوار اعتباراً من ١٣ – ٩ – ١٩٥٢ .

ط – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة مدقق الحسابات السيد نجيب ميخائيل الحداد اعتباراً من ٢٥ – ٩ – ١٩٥٢ .

اتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة اللبنانية
بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميها والى ما وراءها

بما ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والحكومة اللبنانية المشار اليهما فيما بعد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار اليها فيما بعد بلفظ (المعاهدة).

ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولي في هذا السبيل .

ورغبة في تنشيط النقل الجوي الدولي باقل الأجور التي تتفق وقواعد الاقتصاد السليمة كوسيلة لانماء حسن التفاهم والودة بين الشعبين وتأميناً للفوائد العديدة غير المباشرة لهذا النوع من النقل لصالح البلدين .

ورغبة في عقد اتفاق يهدف إلى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين اقليميهما وإلى ما وراءهما .

فقد عينا مندوبيهما للمفوضين الموقعين أدناه لهذا الغرض واللذين وافقا – بناء على تفويض من حكومتيهما – على ما يأتي :

المادة الأولى

١ – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق في تشغيل الخطوط الجوية المبينة في الملحق لهذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط الجوية المعينة ») وذلك على الطرق المبينة بالملحق المذكور (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الطرق الجوية المعينة ») .

٢ – يمكن البدء في تشغيل أي من الخطوط الجوية المعينة كله أو جزء منه فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بشرط مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية

١ – على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر كتابة باسم مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي يعينها لتشغيل الخطوط الجوية المعينة وفقاً لهذا الاتفاق .

٢ – على سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند استلامها هذا الاخطار أن يصدر ترخيص التشغيل اللازم المؤسسات المعينة دون أي تأخير لا مبرر له وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وأحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٣ – يجوز لسلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين قبل أن تصدر ترخيص التشغيل لاحدى المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من تلك المؤسسة اثبات انه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة هذه السلطات بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية المنتظمة بشرط ألا تكون أحكام هذه القوانين والقواعد متعارضة مع أحكام المعاهدة أو أحكام هذا الاتفاق .

٤ – بعد استيفاء أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجوز للمؤسسات التي عينت وصدر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ العمل على الخطوط الجوية المعينة في أي وقت .

المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في أي حالة لا يقتنع فيها بان جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه .

٢ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق وبفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق أو في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

وعلى أي حال لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بمفرده هذا الاجراء قبل اخطار الطرف المتعاقد الآخر بالعزم على ذلك وعدم تمكن سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الوصول بطريق المشاورات المباشرة إلى اتفاق في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة الرابعة

١ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية في اقليمه أو بمغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في ذلك الاقليم .

٢ ـ تسري القوانين والقواعد المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين وعلى الخصوص ما يتعلق منها بدخول اقليمه أو مغادرته بالنسبة لركاب وطاقم الطائرات والبضائع التي تحملها (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي ونظم العملة) على الركاب والطاقم والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة

١ ـ مع مراعاة أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها للخطوط الجوية المعينة الحق في نقل ركاب وبضائع وبريد بين اقليم أحد الطرفين المتعاقدين واقليم الطرف المتعاقد الآخر أو اقليم أي بلد ثالث .

٢ ـ لا تخول الفقرة الاولى من هذه المادة للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين الحق في نقل ركاب او بضائع أو بريد بمقابل من نقطة واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس هذا الاقليم مهما كان مصدر هذا النقل أو مقصده النهائي .

المادة السادسة

١ ـ يجب أن تتاح المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة في تشغيلها على الطرق الجوية المعينة بين إقليميهما .

٢ ـ يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل خطوطها الجوية المعينة توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب وحاجة النقل القائمة والممكن توقعها عقلا بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسات وبين الجهات التي ينتهي اليها هذا النقل .

٣ ـ يراعى عند تشغيل الخطوط الجوية المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين أن يكون مجموع الحمولة التي تقدمها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين على أي جزء من الطرق الجوية المعينة تقع أحدى نهايتيه في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين مضافاً اليها الحمولة التي تقدمها المؤسسات الاخرى على نفس الجزء من الطرق متناسبة تناسباً معقولا مع حاجة الجمهور للنقل الجوي .

المادة السابعة

يجب ألا تسيء المؤسسات المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة لها أثناء تشغيلها الخطوط الجوية المعينة بحيث تضر بمصالح أي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر وتقوم بالنقل على نفس الطريق الجوي أو جزء منه .

المادة الثامنة

تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المماثلة التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين في اقليمه كميات الوقود وزيوت التشحيم التي تمون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في ذلك الاقليم مع وجوب خضوعها فيما عدا هذا لاحكام التعليمات الجمركية المتبعة ـ هذا علاوة على ما قضت به المادة (٢٤) من المعاهدة .

المادة التاسعة

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدماً وفي أبدر وقت ممكن بصور من جداول مواعيد السفر وتعريفة الأجور وكذا بجميع المعلومات الأخرى المشابهة المتعلقة بتشغيل الخطوط الجوية المعينة وبما يطرأ على كل منها من تعديلات .

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بان تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصاءات عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية المعينة إلى ومن وعبر اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر مبيناً بها بداية ونهاية النقل .

المادة العاشرة

١ ـ تحدد أجور النقل في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما في ذلك السرعة ومستوى الراحة) ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسات الجوية المنتظمة الأخرى التي تعمل على نفس الطريق أو على جزء منه .

٢ ـ تحدد الأجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى هذا الاتفاق عن النقل على أي من الطرق المعينة بين اقليمي الطرفين المتعاقدين أو بين اقليم أحدهما واقليم دولة اخرى كالآتي :

آ ـ وفقاً لقرارات أي منظمة لمؤسسات النقل الجوي تضم المؤسسات المعينة بمقتضى هذا الاتفاق وبشرط أن يقبلها كل من الطرفين المتعاقدين .

آ و ب ـ بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشأن المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إذا لم تكن تلك المؤسسات أعضاء في نفس المنظمة أو إذا لم تكن هناك قرارات مما نوه عنه في الفقرة (أ) السابقة على أنه في الحالات التي لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوي العمل على أي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الأجور على هذا الطريق وفقاً الفقرة (٢ ـ أ) فان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر القيام بالعمل على هذا الطريق أن تحدد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ ـ يجب أن تعرض الأجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة بعد مضي ثلاثين يوماً من ابلاغها إلى سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقتها عليها .

٤ ـ في حالة عدم تحديد الاجور وفقاً الفقرة الثانية من هذه المادة أو في حالة عدم موافقة سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين على الاجور التي حددت طبقاً الفقرة الثانية المذكورة على الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . وعند عدم الاتفاق يعالج الخلاف طبقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو بالتطبيق لحكم المادة الخامسة عشرة تظل الاجور المعمول بها سارية المفعول وعند عدم وجود أجور معمول بها يكون للمؤسسات صاحبة الشأن استيفاء أجور معقولة .

المادة الحادية عشرة

يسجل هذا الاتفاق لدى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني للشكل بمقتضى المعاهدة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور سوياً بناء على طلب أي من تلك السلطات بقصد ضمان مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ أحكامه وتتبادلان المعلومات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة عشرة

إذا أصبحت اتفاقية ما متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي للتنظيم سارية المفعول بالنسبة إلى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق وأحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل النصوص الواردةفي ملحقهذا الاتفاقفله أن يطلب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات متى تأيدت بمذكرات يتبادلها الطرفان المتعاقدان بالطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة عشرة

١ – مع عدم الاخلال باحكام المادة السادسة عشرة من هذا الاتفاق ، إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ – فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوماً من بدء إثارة الخلاف من جانب أي من الطرفين المتعاقدين :

أ – جاز لهما الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو أي شخص أو هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

ب – فاذا لم يتفقا على التحكيم أو إذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوماً يكون لأي منهما أن يرفع الخلاف إلى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ – لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إلى هيئة التحكيم أو مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني – حسب الأحوال – أن يقرر في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين.

٤ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار مؤقت أو حكم نهائي يصدر وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة .

٥ – إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أي مؤسسة معينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقاً للفقرة الثانية أو القرار المؤقت الصادر طبقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق – للطرف المتعاقد المقصر أو للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف أو المؤسسة المعينة المقصرة .

المادة السادسة عشرة

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يعلم الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت إلى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني – وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان الا إذا كان الاعلان بالانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة – وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلم الاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني لهذا الاعلان [illegible]

المادة السابعة عشرة

١ – فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق يقصد بعبارة (سلطات الطيران) بالنسبة للحكومة اللبنانية مدير الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية وبالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المدير العام للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

٢ – يقصد بعبارة (المؤسسات المعينة) مؤسسات النقل الجوي التي تعينها سلطات الطيران لدى احدى الطرفين المتعاقدين للعمل على الخطوط الجوية المعينة والتي اخطرت عنها كتابة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ – يعتبر الملحق لهذا الاتفاق جزءاً منه وكل اشارة إلى الاتفاق تعني أيضاً الاشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يبدأ العمل بهذا الاتفاق بمجرد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء اجراءاته الدستورية .

اثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
فيليب تقلا

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
جمال طوقان

الملحق

١ – المؤسسات التي تعينها الحكومة اللبنانية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة فيما يلي في كلا الاتجاهين والهبوط في الأراضي الأردنية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

لبنان – الأردن وما بعدها في الاتجاهين ومن طريق نقاط متوسطة .

٢ – المؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على كل من الطرق المعينة المبينة فيما يلي في كلا الاتجاهين والهبوط في الأراضي اللبنانية لاغراض تجارية في النقط المبينة في هذه الفقرة .

الأردن – لبنان وما بعدها في الاتجاهين ومن طريق نقاط متوسطة .

إذا لم يكن للمؤسسات التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مكاتب خاصة بها تؤدي بواسطة موظفيها الخدمات الخاصة بالحركة فلهذه المؤسسة حرية اختيار منشأة تسند اليها القيام بتلك الخدمات بشرط أن تكون معتمدة من سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر وتحمل جنسية تلك السلطات .

٢ – ٧ – ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
فيليب تقلا

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
جمال طوقان

الاستملاك

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣٠) تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ المتضمن استملاك قطعة الارض العائدة الى المدعوة عائشة الابراهيم الشيخاني من اربد والبالغة مساحتها (٦٦) مترا مربعا بقصد دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام في اربد وفقا للمخطط رقم (٧٢) تاريخ ١٨ – ٥ – ١٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

ثاني سنة ١٩٥٢

صحيفة
٥١٦-٥١٨
٥١٨-٥١٩
٥١٩-٥٢٠
٥٢٠
٥٢٠-٥٢١
٥٢١-٥٢٢
٥٢٢
٥٢٣-٥٣٥
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
٥٤٠-٥٤٢
٥٤٤-٥٤١

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٤١٤٧ متراً مربعاً و ٥٠ سنتيمتراً من اراضي السيد جورج عودة القسوس بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشوارع والحديقة العامة بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٨٠ تاريخ ١٤ - ٥ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٥٨ متراً مربعاً من ارض السيد حسن محمود الكسواني بغية دمج موقعها في السعة المقررة الشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٤٦ تاريخ ٢٥ - ٨ - ١٩٥١ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠ متراً مربعاً من ارض السيد حسن محمود الكسواني بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٤ تاريخ ١٨ - ٨ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار

استملاك ما مساحته السطحية ٤٧٣ متراً مربعاً من ارض السيدة روزبولص الشيفي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٤٣ تاريخ ١٨ - ٨ - ١٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٩١ متراً مربعاً من أرض السيدة زهوة بنت شاكر العوري بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجهة رأس العين كما يقضي بذلك المخطط ١٥/٤٤٨ تاريخ ٥ - ٣ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٧ - ٨ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٢٩ متراً مربعاً من أرض السيد يوسف محمود عطيه وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٩١ تاريخ ١ - ٦ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس من المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٧ - ٨ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٢٧ متراً مربعاً من الأرض الخالية من البناء وذلك من ملك زهير دعمان وحكمت عبدو الوالدي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الضباط من محطة عمان ، كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٠ تاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٨ - ٩ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ ـ منح المدعو نبيه فرحان من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو بديع داود بولس لتجنسه بالجنسية اللبنانية .
٣ ـ الغاء القرار المتعلق بمنح مستر ليكولاس بول سيمنسكي الجنسية الاردنية بالتجنس .

رسوم تصاريح الابنية في الالوية والاقضية والنواحي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ ـ بالاستناد إلى المادة ١١ من نظام الابنية رقم ٤ لسنة ١٩٣٨ ـ وضع التعاريف الموحدة التالية لرسوم تصاريح الابنية في الألوية والأقضية والنواحي المبينة في أدناه والعمل بها من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ :

نوع الرسم	الالوية فلس	الالوية دينار	الاقضية فلس	الاقضية دينار	النواحي فلس	النواحي دينار	ملاحظات
١ ـ رسم تسجيل طلب الرخصة	٢٥٠		٢٥٠		٢٥٠		مقطوع
٢ ـ رسوم أبنية الحمامات العمومية والأندية والمتاحف	١٠		١٠		١٠		من كل طابق للمتر المربع
٣ ـ رسوم أبنية السكن على اختلاف مواد بنائها	١٥		١٥		١٠		من كل طابق للمتر المربع
٤ ـ رسوم أبنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقاعات العمومية وأماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية	٣٠		٢٠		٢٠		من كل طابق للمتر المربع
٥ ـ الأقبية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه	٥٠ ٪		٥٠ ٪		٥٠ ٪		من قيمة رسم البناء
٦ ـ الشرفات (البلكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	٥٠		٣٠		٣٠		من كل طابق للمتر المربع
٧ ـ الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة		١	٥٠٠		٥٠٠		من كل طابق للمتر المربع
٨ ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة		٥	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	من كل طابق للمتر المربع
٩ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)		٥	٥		٥		بالمتر طول
١٠ ـ بناء خزان أو صهريج ماء فوق سطح الأرض من أي مادة كانت		٥	٥		٥		بالمتر المربع

نوع الرسم	الالوية فلس	الالوية دينار	الاقضية فلس	الاقضية دينار	النواحي فلس	النواحي دينار	ملاحظات
١١ـ بناء خزان او صهريج ماء أو حفر امتصاصية تحت سطح الارض	٢٥٠		٢٥٠		٢٥٠		رسم مقطوع
١٢ـ إحداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٥٠٠		٢٥٠		٢٥٠		رسم مقطوع
١٣ـ إحداث بناء موقت لا تزيد مدته عن سنة بقية استعماله في حراسة الابنية المراد إقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		٢٥٠		٢٥٠		رسم مقطوع
١٤ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف		١		١		١	رسم مقطوع
١٥ـ اشغال قسم من الرصيف مدة البناء	٥ ٪		٥ ٪		٥ ٪		من قيمة الرسم
١٦ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠ ٪		٥٠ ٪		٥٠ ٪		من قيمة الرسم
١٧ـ التأمينات ١٠ ٪ من قيمة رسم الرخصة لقاء اعادة الوضع الى ما كان عليه وعندها تعاد اليه	١٠ ٪		١٠ ٪		١٠ ٪		من قيمة الرسم

تعريفة رسوم الملاهي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ بالاستناد إلى المادة ٥٠ من قانون البلديات اضافة الفقرة التالية بعد البند (ج) من الفقرة الأولى من تعريفة رسوم الملاهي المنشورة في العدد (٥٩٨) من الجريدة الرسمية :

« يستوفى في العاصمة رسم اضافي يعادل الرسم الأساسي من دور السينما التي تعرض اعلانات على الشاشة » .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

اعلان ايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس (بمكتب متصرف اللواء) نسخة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع مدينة أريحا رقم ت م / ٦٤٢ / ٥٢ مع الخارطة الملحقة برقم .... المؤرخة ....

وقد رسمت حدود المشروع على الخارطة بخط أزرق قاتم ، أما تفاصيل المشروع فقد بينت في الذيل المرفق أدناه ، ويباح للعموم الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به دون رسم ، كما أنه يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس (مكتب متصرف اللواء) خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

التاريخ ....

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن في
لواء القدس

مشروع تنظيم مدينة أريحا رقم ....

الفصل الأول ـ أحكام عمومية

اسم المشروع — المادة ١ ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من مدينة أريحا المبينة حدوده بالخط الأزرق على الخارطة رقم .... المؤرخة في .... التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

علاقة هذا المشروع بالمشروع السابق المصدق — المادة ٢ يعدل هذا المشروع ويلغي مشروع التنظيم الهيكلي المصدق لمدينة أريحا مع جميع التعديلات التي طرأت عليه ويستبدل بهذا المشروع الحالي .

علاقة هذا المشروع بمشاريع التقسيم والمشاريع التفصيلية السارية المفعول — المادة ٣ ان مشاريع التقسيم والمشاريع التفصيلية التي وضعت موضع التنفيذ قبل تنفيذ هذا المشروع تبقى سارية المفعول ما دام ذلك لا يتعارض واحكام المشروع الحالي وفي حالة التنافس بين نصوص هـذا المشروع ونصوص اي نظام صدر بمقتضى القانون ترجح نصوص المشروع الحالي على ما جاء في النظام المشار اليه إلا اما يكون قد كسب صفة قانونية نهائية .

الفصل الثاني ـ تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

الرئيس — يراد بلفظة « الرئيس» رئيس لجنة اللواء ورئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس .

الفنـــاء — يراد بلفظة «الفناء »مساحة الأرض المشمولة بحدود قطعة الأرض وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .

لجنـة اللواء — وتعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس .

دار السكن — وتنصرف عبارة « دار السكن » إلى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

المهنـــدس — ويقصد بلفظة « المهندس » مهندس بلدية أريحا أو من يمثله .

غرفـة السكن — ويقصد بعبارة « غرفة السكن » غرفة انشأت للسكن أو كيفت لاستعمالها للسكن أو غرفة يبيت فيها شخص من الأشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ذات أرضية لا تقل مساحتها عن ١٠ أمتار مربعة .

ارتفاع الدار — ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » على الدار مقيساً من مستوى الأرض المعهد المقرر الى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .

دار — ويراد بلفظة « دار » أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف أوسقوف وحيطان أو أعمدة ولكنها لاتشمل أي بناء خارجي .

اللجنة المحلية — وتنصرف عبارة «اللجنة المحلية» إلى لجنة الأبنية والتنظيم المحلية في أريحا .

البناية الخارجية — وتنصرف عبارة « بناية خارجية » إلى أي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اصطبل أو حظيرة للمواشي أو مخزن .

المساحة المسموح البناء عليها — ويراد بلفظة « المساحة المسموح البناء عليها » بالنسبة لأية دار اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لأحكام هذا المشروع .

قطعة الأرض — وتنصرف عبارة « قطعة الأرض » إلى أية قطعة من الأرض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم أو صرحت بها اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق — وتنصرف لفظة « طريق » إلى أية طريق عام أو شارع أو ممر أو درج أو درب أو ميـدان أو جسر

خصوصياً كان أو عمومياً ، سواء كان مطروقاً أم لم يكن وسواء اكان قائماً أم مقترحـاً انشاءه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن ، وتشمل كافة الفنادق والأقنية والأخاديد ومجاري ميـاه المطر والمجارير والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والأشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقيـة والأسيجة والدرابزينات .

خط الطريق والارتداد — وتنصرف عبارة « خط الطريق » إلى الخط الذي يحدد جانبي الطريق ويراد بلفظة الارتداد المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الأرض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها أو بين البناية وخط الطريق اللاصق لقطعة الأرض .

الحانوت — وتعني لفظة « حانوت » أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لاتشمل المصنع أو المشغل .

الموقع الخاص — وتعني لفظة « موقع خاص » الى أي موقع اجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لأية غاية من الغايات في باب المواقع الخاصة في جدول وجوب الاستعمال .

خطا البنـــاء — وتعني عبارة «خط البناء» خطا لا يجوز لاية دار ان تتجاوزه على اية طريق موجودة او طريق ينوي فتحها .

قطعة الزاوية — يراد بعبارة « قطعة الزاوية » قطعة الارض الواقعة على ملتقى شارعين او اكثر .

القـــانون — تعني لفظه « القانون » قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ او قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، اواي قانون يعدل اياً من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المـــالك — ويراد بلفظة «المالك» بالنسبة لأية ارض او بناية المالك المسجل والمالك المعروف بالبناية او الارض واذا كان المالك غائبا او تعذر اثبات هويته او مقره تشمل لفظة المالك الشخص الذي يتقاضى او الاشخاص الذين يتقاضون بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس البلدي عن تلك البناية أو الاراضي سواء اكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او امينا لاي شخص آخر او لاشخاص آخرين واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفا خطيا الساكن الحالي أن تخلف ذلك الساكن عن تقديم الاسم وعنوان المالك تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او أية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون واذا كان الساكن غير موجود او تعذر الحصول عليه تشمل لفظة المالك المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العمليـة التي صدرت الرخصة بشأنها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم — وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » الى اي مشروع تقسيم وضـع او قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

البناية العامـة — وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت او انشأت او اختيرت اما دائميا او من وقت لآخر لتكون مسجدا او اي مكان آخر للعبادة العامة او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما او صالة موسيقى عامة او صالة المحاضرات العامة او مكان للاجتماعات العامـة او اية اغراض عامة اخرى .

خط الطريق — تنصرف عبارة «خط الطريق » الى الخط الذي يحدد حدي جانبي الطريق .

عرض الطريق — وتنصرف عبارة « عرض الطريق » الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقـــة — ويراد بلفظة « منطقة » مساحة من الارض اشير اليها على الخارطة بألوان أو خطوط او حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

...ين الثاني سنة ١٩٥٢

الفصل الثالث ـ الدلالات

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها أدناه :

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
المناطق الملونة بلون ازرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة (ب)
المناطق الملونة بلون رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون بنفسجي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح	منطقة ساحات عمومية موجودة
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح ومخطط بخطوط خضراء	منطقة ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
المناطق الملونة بلون اصفر والمحدودة والمخططة بلون اخضر	المقابر الموجودة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق الملونة بلون بني	طريق موجودة
المناطق الملونة بلون احمر	الطريق المنوي انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسوى عليها هذا المشروع
الرقم الاسود في اعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع ـ الطرق

المادة ١ ـ مواقع الطرق : تتكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النظر في انشاء طرق اضافية بمشروع تقسيم .

المادة ٢ ـ انشاء الطرق : يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق والقيام بجميع أو أي من الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٣ ـ تحويل الطريق الحالية واقفالها : يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تحول او تقفل أية طريق حالية سواء أكانت من الطرق المعروفة في المادة ١ من هذا الفصل ام لم تكن. وان تعلن إنقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل أو الانفصال .

المادة ٤ ـ الاراضي المستغنى عنها كطريق : تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية أرض استغني عنها كطريق سواء أكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة ١ من هذا الفصل ام لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ ـ خط البناء والشغل على الطرق : يحظر إنشاء أية بناية والقيام باية أشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق .

المادة ٦ ـ الأسيجة والحواجز والأشجار : يحق للجنة المحلية أن تأمر اصحاب الاراضي التي تتاخم اية طريق معبدة أن يقيموا على تلك الأراضي أسوار أو أسيجة وان تعين الارتفاع ونوع المواد التي تنشأ منها هذه الاسوار والاسيجة وكيفية اقامتها وغرس أو تقليم الحواجز والاشجار والاعشاب ثم اقامة او ازالة أية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

المادة ٦ ـ ب ـ يترتب على أي مالك صدر اليه بمقتضى هذه المادة أن ينشأ خلال المدة المقدرة في الامر السياج أو السور أو أن يزيل العائق وفقاً لما كلف به في الامر وان يراعي أحكام الامر من كافة الوجوه الاخرى ، فاذا تخلف عن مراعاة متطلبات الامر خلال المدة المشروطة به يجوز للجنة المحلية أن تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ ـ الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق : تخول اللجنة المحلية في اي وقت من الاوقات وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين صلاحية الدخول الى اية أرض تؤلف مواقع

طرق أو تلزم لتوسيع طريق موجودة وأن تضع يدها على تلك الارض بعملية الانشاء .

الفصل الخامس ـ المجاري والمصارف

المادة ١ ـ حق الطريق : يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بان تحتفظ باية أرض ضرورية لمرور مياه السيول أو مياه المصارف القذرة ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة : قبل عمليات البناء ، يجب انشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء يشملها قبل البدء باعمال البناء ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب أي عرصة بناء ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء إذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً .

المادة ٣ ـ خطر البناء بجوار الينابيع (العيون): يجوز للجنة المحلية ، بعد استشارة مدير المصالح الطبية أو ممثله أن تقيد أو تمنع البناء بجوار الينابيع والآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الحالية : يجب أن تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه : تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

المادة ٦ ـ المجاري والمصارف : على جميع أصحاب القسائم أن يسمحوا بمرور خطوط مجاري القسائم المجاورة والقسائم ذات المستوى الاعلى من قطعهم بدون مقابل .

الفصل السادس ـ تقسيم المدينة الى مناطق

أ ـ استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ ـ استعمال الأراضي والأبنية ـ لا يجوز استعمال اية أرض واقعة في أي منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الأرض ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع التقسيم على تحويل اية ارض واقعة في منطقة سكن إلى ساحة خاصة أو ساحة عامة أو ساحة لهو .

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة : يسمح باقامة دار واحدة فقط على أية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية ويشترط في ذلك أنه يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بان تجيز إقامة دارين أو أكثر على عرصة واحدة.

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات : لا يجوز فتح حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعة إلا في موقع أجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مواقع : تعتبر العرصات الواقعة في أكثر من منطقة واحدة انها واقعة في أخف تلك المناطق قيوداً .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
(١) مناطق السكن أ و ب	١ ـ دور السكن ٢ ـ كراجات السيارات الخصوصية ٣ ـ الملاعب والمنتزهات ٤ ـ النوادي الخصوصية ٥ ـ دور العبادة العامة ٦ ـ معاهد التعليم ٧ ـ الفنادق ٨ ـ حوانيت ، بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان مناطق السكن

ثاني سنة ١٩٥٢

ـ عمان

المنطقة	وجه الاستعمال
	٩ ـ مشاتل البذور والستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب ١٠ـ اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية
(٢) المنطقة التجارية	١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن أ و ب ٢ ـ المكاتب ٣ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقا مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية).
(٣) منطقة الصناعات الخفيفة	١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية ٢ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقا للاستعمال المبين في الملحق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة)
(٥) الساحات العامة	١ ـ الحدائق العامة ٢ ـ الملاعب وساحات اللهو والتسلية ٣ ـ المباني المتفرعة عما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٦) المقابر	١ ـ القبور ٢ ـ النصب التذكارية ٣ ـ الابنية المتفرعة كما ذكر أعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٦) المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في أي موقع من هـذه المواقع لأي وجه من. وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

الذيـــل

(١) مناطق السكن أ و ب

١ ـ حوانيت لبيع منتوجات الألبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان..
٢ ـ الحلاقون
٣ ـ القرطاسية وحوانيت الكتب
٤ ـ مصانع الأحذية ومصلحوها
٥ ـ الخياطون وصانعو الملابس
٦ ـ المقاهي والمطاعم
٧ ـ المخابز العامة
٨ ـ بائعو التبغ والسجائر والتنباك
٩ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠ـ حوانيت طحن البن
١١ـ الصيدليات ومعامل العقاقير

(٢) المنطقة التجارية

١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن أ و ب
٢ ـ مستودعات المشروبات الروحية
٣ ـ مستودعات البقالة
٤ ـ مستودعات الفواكه والخضار

٥ ـ بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ ـ موزعو البيض بالجملة
٧ ـ صانعو وموزعو منتجات الألبان
٨ ـ مخازن ثلج وموزعوه
٩ ـ صانعو البوظة
١٠ـ صانعو الحلويات
١١ـ المخابز
١٢ـ مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣ـ مشاغل الثياب المحيكة
١٤ـ صانعو الأحذية
١٥ـ مصانع نسج الثياب
١٦ـ ندافو القطن
١٧ـ حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨ـ حوانيت جلود
١٩ـ مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن
٢١ـ مصانع اللحف والفرشات
٢٢ـ حوانيت الدهان والورنيش
٢٣ـ مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤ـ حوانيت للماكينات ولوازمها
٢٥ـ مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ـ مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ـ مشاغل وحوانيت السنكرية
٢٨ـ مصانع المرايا
٢٩ـ مصانع علب الكرتون
٣٠ـ الطباعون والمجلدون
٣١ـ مصانع لعب الاطفال
٣٢ـ حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣ـ حوانيت الأواني والقيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤ـ الكراجات العامة
٣٥ـ مستودعات التبغ والتنباك والسجاير
٣٦ـ المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم او تصنع فيها خلاف الصيدليات

(٣) منطقة الصناعات الخفيفة

١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل تحضير أو صنع الأطعمة المسجلة
٣ ـ معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ ـ معامل المربيات

ثاني سنة ١٩٥٢

ـ عمان

هكذا من الأصل

٥ ـ معاصر الزيتون ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦ ـ مؤسسات التبريد
٧ ـ مصانع الأحذية
٨ ـ مشاغل ومصانع الأثاث المعدني
٩ ـ مصانع البضائع الحديدية
١٠ـ مصانع الأدوات الكهربائية
١١ـ مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢ـ معامل الأواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
١٣ـ معامل صقل الأحجار

(٤) المواقع الخاصة

١ ـ المسالخ
٢ ـ الأسواق العمومية وأسواق الأبقار والماشية والخيول
٣ ـ مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ ـ أجهزة تكسير الحجارة (ثابتة أو متنقلة)
٥ ـ مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦ ـ مساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ ـ المستشفيات
٨ ـ معاهد الايتام وملاجىء الأطفال وملاجىء العجزة
٩ ـ المسارح والسينما
١٠ـ الأفران العمومية

ب ـ عرصات البناء والدور والأبنية الخارجية

المادة ١ ـ الحد الأدنى للفناء : لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول إزاء المنطقة المختصة، ويشترط في ذلك أن يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الأدنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة أن تسمح بالبناء على تلك العرصة على أن تنطبق كافة البناء وعلوه وارتداده على أحكام المشروع المتعلق بتلك المنطقة .

المادة ٢ ـ الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار : (أ) لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق إلا وفقاً للحد الأعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول إزاء المنطقة المختصة .
(ب) لا تعتبر أية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الأربعين سنتيمتراً .

المادة ٣ ـ البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجيه إلا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ ـ حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء أية غرفة جديدة تقل مساحة ارضيتها عن عشرة أمتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتيمتراً مقيسة من أرضية الغرفة إلى أعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ ـ تغطية الأرضية : يجب أن ترصف أرضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو أن تمد بأي طريقة أخرى ملائمة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله على أن تعلو الأرضية عشرين سنتيمتراً عن مستوى سطح الأرض على الأقل .

المادة ٦ ـ مساحة الشبابيك : يجب أن يتوفر في كل غرفة مسكن عدد كافي من الشبابيك تؤدي إلى الهواء الطلق مباشرة لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة أرضية الغرفة ، كما يجب أن تتوفر بالاضافة إلى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

المادة ٧ ـ الأبنية الخارجية : لا يسمح باقامة الأبنية الخارجية في المنطقة التجارية .

جـ ـ الارتدادات

المادة ١ ـ الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية : يقتضي أن تكون الارتدادات الأمامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق ، ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تسمح بانقاص هذا الارتداد إذا رأت أن مساحة وشكل أي عرصة يبرران التخفيف من ارتداد أية دار تقام عليها .

المادة ٢ ـ حيطان الدور وأسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز أن يبرز حائط أية دار أو سور واقع عند ملتقى طريقين عن قوس الدائرة الماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

د ـ ارتفاع الدور

المادة ١ ـ الحد الأدنى والأعلى لارتفاع الدور : لا يجوز إقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المادة ٢ ـ لا يجوز إقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الأدنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ ـ المناطق الصناعية والتجارية والدور : في المناطق الصناعية والتجارية لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من جانب أو مؤخرة أي دار تبعد اثني عشر متراً عن خط البناء عن ضعفين ونصف المسافة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي أو الخلفي للعرصة على الترتيب .

و ـ تصميم الأبنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ ـ بناء الواجهات بالحجارة : يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة.

المادة ٢ ـ إزالة الانشاءات المؤقتة : يجب أن تزال جميع الانشاءات المؤقتة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو والضلع الخ . خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ ـ الفتحات في البنايات الخارجية : لا يسمح بفتح أي شباك أو باب أو منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطل على الأملاك المجاورة .

المادة ٤ ـ غرس الأشجار : يحق للجنة المحلية أن تطلب من أصحاب الأملاك الخصوصية أن يغرسوا الأشجار في أوضاع توافق عليها .

المادة ٥ ـ الأسوار : تنشأ جميع جدران الأسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر وإذا استحصل على رخصة بناء يجب أن تحاط قطعة الأرض بسور مناسب ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع مثل هذا السور يجب أن ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب أن لا يتجاوز ارتفاع التربين فوق معدل مستوى الأرض .

المادة ٦ ـ البلكونات : يجوز إقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة أدناه :
أ ـ يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية إذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .
ب ـ لا يجوز أن يبرز أي بلكون في مناطق السكن عن أي ارتداد .

الثاني سنة ١٩٥٢

ـ عمان

جـ - يجوز أن تبرز البلكونات في مناطق السكن إلى متر وخمسين سم كحد أعلى اعتباراً من وجه البناء بشرط أن يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ - الدرابزينات فوق الأسطحة : يجب أن يحاط أي سقف منبسط يمكن الدخول اليه باية وسيلة بسفار (برابيت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم .

الفصل السابع - الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ - البنايات الخطرة : يحق للجنة المحلية أن تطلب للحد الذي تراه ضرورياً إزالة أي خطر واصلاح أو ترميم أو تغيير أي بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح أو التغيير نظراً لحالتهـا الخطرة أو المزعزعة . وكل اصلاح أو تغيير أو ترميم يسمح به كما تقدم يجب أن يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ - تخفيف القيود : يجوز للجنة اللواء أن تخفف أي شيء من القيود المفروضة بموجب هـذا المشروع على استعمال أي أرض أو بناية أو أي قيد آخر من قيود هذا المشروع بعد النظر فيما قـد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الأملاك المجاورة .

المادة ٣ - تفويض الصلاحيات : مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية أن تفوض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع إلى رئيسها أو إلى المهندس في تحقيق أهداف هذا المشروع .

المادة ٤ - البنايات الخارجية : يجوز للجنة المحلية بعد إرسال اشعار بذلك حسب الأصول أن تزيل أي بناية خربة أو غير صحية واقعة في أي قسم من منطقة المشروع وان تأمر مالكيها بازالتها .

المادة ٥ - الطوابين : إذا رأت اللجنة المحلية أن الطوابين تسبب مكره من المكاره اما لكونها في أرض مستعملة استعمالاً عادياً أو يحتاج اليها كطريق أو ساحة أو ما يتصاعد منها من الدخان فيحق لها أن ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه إزالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ - صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الأشغال : إذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الأشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية وفقاً للمواد الأولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لقانون تنظيم المدن ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الأشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ - التعويضات : لا يدفع أي تعويض لأصحاب البنايات الخطرة أو الخربة أو الطوابين لقاء أي عمل يقومون به وفقاً للمواد الأولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

المادة ٨ - تجديد تصاريح البناء : تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد أي تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد إجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع أحكام هذا المشروع .

المادة ٩ - المتنزهات : يجوز للجنة المحلية أن تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم أن يخصصوا فيها أمكنة كافية للمتنزهات العامة .

المادة ١٠ - يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها أو تقديم توصيتها في أي مسـألة تتطلب موافقتها أو توصيتها خلال شهرين من تبلغه اشعار الرفض الاستئناف الى لجنة اللواء ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .

المادة ١١ - شهادات الأشغال : (أ) عند اتمام دار صدرت رخصة بها تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد أصبحت صالحة للإشغال ، ويشترط في ذلك أنه يجوز للجنة المحلية أن ترفض إصدار هذه الشهادة إذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة أو لبعض ما يتطلبه هذا المشروع أو أي نظام .

ب - لا يجوز له اشغال أية دار أو استعمالها إلا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الادنى للارتدادات بالامتار		
							الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠	٢٠ ٪	٢٥ متر مربع	لا يتجاوز طابقين ولا يسمح بان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ امتار	٢٠ متر	٥ امتار	٥ امتار	٥ امتار
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥ ٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ امتار	١٨ متر	٤ امتار	٣ امتار	٥ امتار
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠ ٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطرق المحاذية	لايسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ مترا من المستوى الممهد المقرر للارض	٣ امتار	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ امتار
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠ ٪	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ امتار	٢٤ متر	لا شيء	٣ امتار او لا شيء	٨ امتار

الثاني سنة ١٩٥٢

صحيفة
٥١٦-٥١٨
٥١٨-٥١٩
٥١٩-٥٢٠
٥٢٠
٥٢٠-٥٢١
٥٢١-٥٢٢
٥٢٢
٥٢٣-٥٣٥
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٠-٥٤٠
٥٤-٥٤٤

- عمان

هكذا من الأصل

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية الخليل بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية الخليل استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد أصدر النظام التالي :

اسم النظام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (انشاء المجاري والمصارف في الخليل) لسنة ١٩٥٢ .

تفسير الاصطلاحات — المادة (٢)

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تنصرف لفظة « المجلس » الى مجلس بلدية الخليل

وتعني لفظة « المصرف » المصرف الموجود في بناية واحدة فقط أو في عقار واحد واقع في الفناء ذاته والمتصل بمجرى ... مياه تلك البناية أو ذلك العقار الى مجرى مرحاض أو ما شابههما دون الحفر المعدة لاستيعاب مياه المصرف أو الى مجرى ... مياه المصرف من عقارين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون.

وتشمل لفظة « الارض » الاشياء ... سواء كانت ... او ... مسيجا مبنيا عليها أم خالية من البناء وسواء أكانت تدار بمقتضى سلطة قانونية أم لم تكن.

وتنصرف لفظة « المالك » الى مالك الارض او العقار المسجل أو المالك المعروف أو الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أو ايراد العقار الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه ، سواء لحسابه الخاص أم بصفته وكيلا عن شخص آخر ، أو الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار أو الايراد على الوجه المذكور فيما لو كان العقار مؤجراً .

وتشمل « لفظة » مجرور جميع المجارير والمصارف على اختلاف أنواعهما ما عدا المصارف التي تنطبق عليها لفظة «مصرف» المعرفة فيما تقدم .

حظر — المادة (٣)

يحظر على أي شخص ان ينشيء مجروراً او مصرفا ضمن منطقة بلدية الخليل ، إلا اذا كان مفوضاً بذلك بتصريح أو امر صادر من المجلس أو من معتمده المفوض منه ووفقاً للشروط المدرجة في ذلك التصريح أو الامر

اتخاذ قرار بانشاء المجاري على نفقة مالكي الارض — المادة (٤)

اذا شهد مهندس البلدية ان منطقة من المناطق الواقعة ضمن حدود بلدية الخليل لا تنصرف منها المياه بواسطة مجارير بصورة وافية وكافية يجوز للمجلس ان يتخذ قرار بانشاء مجارير في تلك المنطقة على نفقة مالكي الاراضي الكائنة فيها . وللمجلس ان يقرر المبلغ الذي يجب ان تساهم البلدية به لتنفيذ أي مشروع مجارير ، اذا رأى ذلك ضروريا .

الالتزام المترتب على المالكين — المادة (٥)

يترتب على جميع مالكي الاراضي الواقعة ضمن منطقة البلدية ان يدفعوا الى المجلس جميع التكاليف التي انفقها في سبيل انشاء مشروع المجارير وفقا لما هو منصوص عليه أدناه وتوزع النفقات على مالكي الاراضي الكائنة في منطقة المشروع بالنسبة لمساحة ارض كل منهم .

تكاليف الانشاء — المادة (٦)

تكون تكاليف الانشاء جملة التكاليف التي انفقها المجلس في سبيل انشاء المجارير ، وتشمل النفقات الاضافية التي يتحملها المجلس فيما يتعلق بتعيين الموظفين الفنيين والكتبة ومصاريف إعداد المشروع والاشراف على الشغل .

التبليغ — المادة (٧)

ينشر المجلس بوجه السرعة الممكنة بعد اتخاذ قرار بانشاء مشروع مجارير في اية منطقة ، اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو اكثر من الجرائد المنتشرة في المملكة ويعلق نسخة من ذلك الاعلان في دائرة البلدية ، يتضمن الاعلان القرار الذي اتخذه المجلس بانشاء مشروع المجارير في تلك المنطقة وبيانا بايداع خارطة الاراضي المشمولة بالمشروع في دائرة البلدية واباحة الاطلاع عليها لجميع ذوي الشأن يومياً خلال الاوقات التي تعين في الاعلان .

تنفيذ الاشغال — المادة (٨)

حين انقضاء المدة التي تعين في الاعلان بمقتضى المادة السابعة والتي لا يجوز أن تقل عن شهر واحد ، يشرع المجلس في تنفيذ واتمام الاشغال المشمولة بمشروع المجارير .

توزيع النفقات — المادة (٩)

حين اتمام الاشغال يعد المجلس أو يتخذ التدابير لاعداد بيان بجميع النفقات التي تحملها في تنفيذ مشروع المجارير وبيان كيفية توزيع النفقات بين مالكي الاراضي المشمولة في منطقة المشروع

استرداد النفقات — المادة (١٠)

ينشر المجلس اعلانا في الجريدة الرسمية وفي جريدة او اكثر من الجرائد المنتشرة في المملكة يعلن فيه للمالكين اتمام وضع البيان المبين كيفية توزيع نفقات المشروع وايداع نسخة منه في دائرة البلدية للاطلاع عليها خلال الاوقات التي تعين في الاعلان ويتضمن الاعلان ايضاً بيانا يجوز فيه لأي مالك تناوله التوزيع ان يقدم الى المجلس اعتراضه على التوزيع بواسطة البريد المسجل وان يرفق الاعتراض بجميع البينات الخطية المتعلقة بملكيته و/ أو بمساحة الارض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان ، ولا ينظر في أي اعتراض يقدم بعد مضي ثلاثين يوما .

توزيع النفقات والاعتراضات على التوزيع — المادة (١١)

١ – حين تسلم أي اعتراض قانوني ، يقرر المجلس بمحض ارادته أو يقرر الاشخاص المفوضون من قبله بمحض ارادتهم قبول الاعتراض او رفضه ، ويجوز لهم لدى النظر في الاعتراض ان يتيحوا الفرصة لأي شخص آخر قد يتناوله الاعتراض أن يقدم خلال مدة يعينونها اعتراضاً على الاعتراض الاصلي .فاذا قرر المجلس أو الاشخاص المفوضون من قبله تعديل التوزيع الاصلي ، يجوز لهم ان يجروا تسوية في التوزيعات الأخرى تبعاً لذلك ويكون قرارهم بهذا الشأن نهائياً .

٢ – حين اتمام الفصل في الاعتراضات ، ينشر المجلس في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو اكثر من الجرائد المنتشرة في المملكة اعلانا يعلن فيه للمالكين اتمام توزيع نفقات المشروع واعتبارها نهائية .

تغيير التوزيع — المادة (١٢)

حالما يتم نشر الاعلان المتعلق بالتوزيع النهائي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة ، يرسل المجلس أو الشخص المفوض منه حسب الاصول ، بالبريد المسجل الى كل شخص من الاشخاص الذين يشمل المشروع أراضيهم بيانا بالمبلغ المستحق على كل منهم وفقاً للتوزيع يكلفه فيه بدفع ذلك المبلغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض البيان .

كيفية تبليغ الاشعار — المادة (١٣)

ان الاشعارات او الاخطارات أو المستندات الاخرى التي يقضي أو يجيز هذا النظام تبليغها ، تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا ارسلت الى آخر عنوان معروف للشخص الذي يراد تبليغه او بتسليم الاشعار أو نسخة منه الى مشغل العقار ، فان لم يكن للعقار مشغل يمكن تبليغه ، فبتعليقه في مكان ظاهر من العقار اذا كان الاشعار أو الاخطار معنونا أو موجها الى مالك العقار ويجوز تبليغ هذه الاشعارات أو الاخطارات

ن الثاني سنة ١٩٥٢

هكذا من الأصل

بالبريد المسجل واذا بلغت على هذا الوجه تعتبر أنها بلغت في اليوم الذي تصل فيه في مساق البريد العادي، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويكفي لاثبات التبليغ اقامة الدليل على ان الاشعار أو الاخطار الآخر قد عنون بصورة صحيحة وارسل بالبريد المسجل وكل اشعار يقتضي تبليغه بمقتضى هذا النظام الى مالك أي عقار يكفي ان يعنون بعبارة «مالك» العقار الذي ارسل الاشعار اليه دون حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

تنفيذ النظام — المادة (١٤)

تحصل المبالغ المستحقة المجلس بمقتضى هذا النظام كما تحصل الديون المستحقة لهيئة بلدية الخليل .

العقوبة — المادة (١٥)

كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب لدى إدانته ، بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً اردنياً .

التاريخ : ٥ – ١٢ – ١٣٧١ الموافق ٢٥ – ٨ – ١٩٥٢

مصدق : وزير الداخلية — رئيس بلدية الخليل
سعيد المفتي — محمد علي الجعبري

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

اعلان بانشاء سوق للفواكه والخضار والسمانه رقم (١)

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ٣ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للفواكه والخضار والسمانه رقم (١) بالقرب من عمارة البلدية في القسيمة رقم ٥٠ في القطعة رقم ٣١٠١٤ ويحده : –

شمالاً – ملك بطريركية الروم الارثوذكس
جنوباً – ملك متري سلامه عطا الله
شرقاً – ملك بطريركية الروم الارثوذكس
غرباً – شارع رقم ٦١

ملاحظة : – يعمل بهذا الاعلان (الموقت) خلال المدة الواقعة بين ١ نيسان سنة ١٩٥٢ و ٣١ آذار سنة ١٩٥٣ (اي خلال المدة التي جرى فيها تعهد الاسواق فقط) .

صدر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر أيار سنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

اعلان بانشاء سوق للفواكه والخضار والسمانة رقم (٢)

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ٣ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للفواكه والخضار والسمانة رقم (٢) بالقرب من الميدان الهاشمي في القسيمة رقم ٣٧ في القطعة رقم ٣١٠٠٩ ويحده : –

شمالا – شارع رقم ١٤
جنوباً – ملك الدكتور داود ميخائيل وشارع رقم ١٦
شرقاً – الميدان الهاشمي
غرباً – ملك صليبا غنايم قندح

ملاحظة : – يعمل بهذا الاعلان (الموقت) خلال المدة الواقعة بين ١ نيسان سنة ١٩٥٢ و ٣١ آذار سنة ١٩٥٣ (اي خلال المدة التي جرى فيها تعهد الاسواق فقط) .

صدر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

اعلان بانشاء سوق للحبوب

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ١٢ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ : ان مجلس بلدية رام الله قد انشأ سوقاً للحبوب في القسم الشمالي من الطابق الارضي في عمارة البلدية في القسيمة رقم ٨٠ في القطعة رقم ٣١٠١٨ ويحده : –

شمالا – مخازن بلدية رام الله
جنوباً – سوق الكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل .
شرقاً – شارع رقم ٦١
غرباً – شارع عام

ملاحظة : – يعمل بهذا الاعلان (الموقت) خلال المدة الواقعة بين ١ نيسان سنة ١٩٥٢ و ٣١ آذار سنة ١٩٥٣ (اي خلال المدة التي جرى فيها تعهد الاسواق فقط) .

صدر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ايار سنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١

اعلان بانشاء سوق للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة ٩ من نظام اسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، ان مجلس بلدية رام الله قد أنشأ سوقاً للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل في القسم الجنوبي من الطابق الارضي في عمارة البلدية في القسيمة رقم ٨٠ في القطعة رقم ٣١٠١٨ ويحده : –

شمالا – سوق الحبوب
جنوباً – ملك ورثة يعقوب ابراهيم حرب

هذا من الأصل

شرقاً ــ شارع رقم ٦١
غرباً ــ شارع عام
ملاحظة : ــ يعمل بهذا الاعلان (الموقت) خلال المدة الواقعة بين ١ نيسان سنة ١٩٥٢ و ٣١ آذار سنة ١٩٥٣ (اي خلال المدة التي جرى فيهاتعهد الاسواق فقط) .

صدر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر أيار سنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

تحديد ساعات العمل في مطار القدس

اعلان رقم ٥٢/٦ تاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ٥٢

ليكن في علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي (اي من الساعة ٠٤٠٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينيتش) يوميا ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات خلال هذا الوقت فقط .

يلغى اعلان الطيارين رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ .

وزير المواصلات ـ الطيران المدني
هاشم الجيوسي

عمليات توسيع مجاري الطائرات في مطار القدس

اعلان رقم ٥٢/٧ تاريخ ١٦ ـ ٩ ـ ٩٥٢

يلفت نظر الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، وجميع المختصين الى الآتي : ــ

١ ــ لقد بوشر بعمليات توسيع مطار القدس بالجهة الواقعة على يمين المدرج رقم ٣٠

٢ ــ اعتباراً من اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ ولحين اشعار آخر يطلب الى الطيارين اتخاذ جميع الاحتياطات المقتضية في كل من عمليات الهبوط والاقلاع ، كما يطلب اليهم القيام باجراء دورة كاملة حول المطار قبل الهبوط للتأكد من سلامة هبوطهم وخلو المطار من الموانع التي تحول دون الهبوط فيه .

وزير المواصلات ــ الطيران المدني
هاشم الجيوسي

قرار صادر بموجب انظمة الدفاع

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات اقرر منع دخــول كتاب (العرب كما رأيتهم) لمؤلفه (يوسف العبد) المقيم في بيونس أيرس الى المملكة الاردنية الهاشمية لما تضمنه من تهجم على الحكومات العربية ورجالات السياسة فيها ، راجياً من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ هذا القرار .

٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعه

الاطباء

١ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور موسى ذيب علي احمد الاردني التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور وديع الياس حداد الاردني التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد سعيد بدران الاردني التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٤ـ صرحت وزارة الصحة للطبيبة كورمان سنيسيل البلجيكية التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملها محصوراً في مستشفى ومستوصف راهبات الناصرة في مطرانية الروم الكاثوليك .
٥ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور كمال الياس بلدي الطرزي الاردني التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٦ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور نظام اسعد باكير الاردني التابعية بماطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة سكر وعنداري وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد ٧٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٧ ـ ١٩٤٤ ما يلي :

١ ـ انسحاب السيد ياسين التلهوني من هذه الشركة اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ ولم يبق له أية علاقة في هذه الشركة وقد أصبح المحل بما له وما عليه من مسؤوليات وديون عائداً إلى وطى موسى السكر وأمين عنداري وحدهما .
٢ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة سكر وعنداري) .

---

* تعلن شركة نجيب باقي وأولاده للاردن المحـــدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤ ـ ٨ ـ ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٤٩ ، انسحاب السيد سلامه الطوال من هذه الشركة اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥١ .

---

* تعلن شركة الطيران الاردني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ تولي المستر وليم ل . اندرسون العمل في هذه الشركة محل المستر باسيل برادلي أحد مدراء الشركة الذي ترك عمله فيها .

---

* تعلن الشركة الهاشمية للمقاولات ومواد البناء المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني من شهر آب سنة ١٩٤٧ ، والمعلن عنها في العدد ٩١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٤٧ ، ابلاغ رأس مال الشركة إلى خمسين الف دينار اردني . وقد أنيط حق التوقيع على جميع المعاملات المالية والادارية للشركة بالسيد سعيد ملص منفرداً .

هكذا من الأصل

ين الثاني سنة ١٩٥٢

ية ـ عمان

* تعلن شركة تنكسيات الشرق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٠ - ١ - ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٠ بانها قد عينت السيد وليم عوض ليقوم بادارة أعمال الشركة منفرداً . وقد أناطت حق التوقيع عن الشركة باي من السيدين غالب وفائق بشارات بالاشتراك مع السيد وليم عوض مجتمعين وتوقيع الاثنين ملزم للشركة .

---

* تعلن شركة عربي كاتبي وخلوف المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣ - ٣ - ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٥ - ١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ - انسحاب السيد راشد خلوف من الشركة اعتباراً من ١٥ - ٨ - ١٩٥٢ .

٢ - وقد أصبح المحل باسم عبد الغني عربي كاتبي .

---

* تعلن شركة صنبر وحوري المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٨ - ١٠ - ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ١١ - ١٩٥٠ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٣ ايلول سنة ١٩٥٢ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة عناب) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	شركة عناب
اسماء الشركاء	محمد الاحمد ابو عناب ورسمية العلي المحمود
مركز الشركة	كفرنجة
رأس مال الشركة	٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد الاحمد ابو عناب منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ٩ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	التجارة على اختلاف أنواعها

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ايلول ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة فريد وحسين خرفان وشركاهم) حسب البيانات التالية :

اسم الشركة	شركة فريد وحسين خرفان وشركاهم
اسماء الشركاء	فريد خرفان ، حسين خرفان ، انور خرفان ، جميعهم اردنيون
رأسمال الشركة	٤٥ الف دينار
مركز الشركة	عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة
التوقيع عن الشركة	فريد او حسين خرفان منفرداً
ادارة شؤون الشركة	الشركاء الثلاثة
اعمال الشركة	التجارة بجميع اصناف المانيفاتورة ومال القبان بالجملة والمفرق والاستيراد والتصدير والوكالات والتعهدات
بدء الشركة ومدتها	١ - ٤ - ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (محمد بشير عربي كاتبي وشركاه) وفقاً للبيانات التالية : -

اسم الشركة	محمد بشير عربي كاتبي وشركاه
اسماء الشركاء	محمد بشير عربي كاتبي - اردني ، خالد الهنيدي - اردني
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	خالد الهنيدي
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	محمد بشير عربي كاتبي منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ٤ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	التجارة على اختلاف انواعها ، الاواني المنزلية ، الخردوات ، القومسيون ، الاستيراد ، التصدير ، تمثيل الفبارك والوكالات .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة المواد الطبية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	شركة المواد الطبية المحدودة
اسماء الشركاء	ابراهيم محمد نجم الدين الكردي ومحمود ومحمد ومصطفى اولاد صالح ابو قورة وعطا الله عطا الله
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠,٠٠٠ دينا اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمود ابو قورة وعطا الله عطا الله مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١ - ١٩٥٢ ولمدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ
اعمال الشركة	الاتجار بجميع ما يتعلق بالادوية وصناعتها بسائر انواعها بطريق الاستيراد والتصدير والبيع والشراء والوكالة والقومسيون والاتجار بذلك كله او بعضه وفتح صيدلية ومستودع ادوية .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة صنوبر وشركاه) وفقاً للبيانات التالية : -

اسم الشركة	شركة صنوبر وشركاه
اسماء الشركاء	ابراهيم صنوبر ومرزوق كرادشه
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم صنوبر منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٦ - ٨ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي اعمال الكهرباء ، تجارة وتعهدات

هكذا من الأصل

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (شركة غرايبه وزعبي المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة غرايبه وزعبي المحدودة
اسماء الشركاء	فالح داود الغرايبه واكرم ناصر الزعبي
مركز الشركة	الرمثا
رأسمال الشركة	خمساية دينار اردني
اسماءالشركاء المفوضين بتوليشؤونالشركة والتوقيع عنها	اي من الشريكين منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التخليص على كافة المعاملات الجمركيـة والبضائع مع الشحن بجميـع انواعه وطرقه

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض ـ وما عليها من ابنية ـ الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة شرقا وادي سرور ـ شمالا سيل عمان وحي الاشرفيةرقم ١٠ ـ غربا طريق عمان مادبا ـ جنوبا الحدالفاصل بين حوض المدينة رقم ٣٣ وحوض ام تينة الجنوبي رقم ٣٥ كما هو مبين على الخريطة المعلقة بدائرة تسجيل عمان .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فيقطعة الملك الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعدباعلان عن التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه اعلاه .

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٢ .
الوصف : قطعة الارض ـ وما عليها من ابنية ـ الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة شرقا وادي سرور شمالا سيل عمان وحي الاشرفية رقم ١٠ ـ غربا طريق عمان ـ مادبا ـ جنوبا الحد الفاصل بين حوض المدينةرقم ٣٣ وحوض ام تينة الجنوبي رقم ٣٥ كما هو مبين على الخريطة المعلقة بدائرة تسجيل عمان .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظفدائرة الاراضي الذيسيكون موجوداً في : مكتب التسوية في الارض المذكورة

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهماي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية ارض سواء اكان الحق معترفا به أو منازعا فيه .

١٤ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية المياه المخصصة لجميع قطع الاراضي السقي التي تمت تسويتها في قرية اريحا سيشرع به فيما بعد . ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية المياه الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢
الوصف : عموم المياه المخصصة لجميع قطع الاراضي السقي التي تمت تسوية اراضيها في قرية أريحا .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في أريحا.

٣ ـ ان عمل تسوية المياه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اية مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن الجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية غور الصافي قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٤ ـ ٩ ـ ٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور عليه أن يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ غور الصافي

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن الجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية بصيرا قد علق بدائرة تسجيل الطفيلة بتاريخ ٦ـ٩ـ١٩٥٢ فعلى كل

هكذا من الأصل

من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة في ادناه وإن كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون التسوية لسنة ١٩٥٢

١٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الطفيلة
مختـــار قرية ـ بصيرا

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لأراضي قرية الزرقاء قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ٢٢ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة في أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار قرية ـ الزرقاء

ج . ف. ولبول
مدير الأراضي والمساحة

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

الاسم والشهرة : محمود بن تاجي الخميس سائق سيارة ترك رقم ٣٥٤٢ .

تعين يوم الاثنين الواقع في ٩-٩-١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء الكرك وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

الاسم والشهرة : جورج حنا سائق سيارة ترك رقم ٧٥٥

تعين يوم الخميس الواقع ١٩ ـ ١٠ ـ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الكرك

الاسم والشهرة : ابراهيم يونس سائق سيارة ترك رقم ٩٢١

تعين يوم الخميس الواقع ٩ ـ ١٠ ـ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

الاسم والشهرة : مزعل بن مرزوق من عربان الحجاز .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٨ ـ ١٠ ـ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك طوبرس مزعل الرشايدة من الربة فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة القدس البدائية

الاسم والشهرة : عيسى صالح حزبون من بيت لحم والمجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٥-١١-١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيا دعوى الحصول على أموال بطريق الاحتيال التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة القدس البدائية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة صلح حقوق السلط

سنداً للمادة ١٧٣٨ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه محمود خليل أحمد من صرفند لاجيء بعين السلطان باريحا بدفع المبلغ المدعى به وقدره عشرة دنانير وتسعماية وستون فلساً إلى صندوق الخزينة مع تضمينه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض

صدر بتاريخ ١٨ ـ ٦ ـ ٩٥٢ وتفهم علناً .